NUKHBATUL ‘ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam
Vol. 11, No. 1 (2025): 69-95
DOI: https://doi.org/10.36701/nukhbah.v11i1.2155
Available online at: https://journal.stiba.ac.id/index.php/nukhbah/index
ISSN: 2685-7537 (online); 2338-5251 (printed)

فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في صفة الصلاة

أربن غاني أحمتاي
كلية التربية،جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: a_arbeni@hotmail.com

المستخلص

يهدف البحث إلى: 1. التعرف على الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله–، من خلال ذكر ترجمة يسييرة له، 2. جمع فقهه في جزء من كتاب الصلاة، ودراسة مسائله، وتحرير أقواله، 3. الكشف عن منهج الإمام النخعي – رحمه الله–، وعلاقته بالمنهج الاجتهادي للمذهب الحنفي، وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وبعد البحث تبين الأثر القوي لفقهه في المذهب الحنفي من خلال موافقتهم له في سبعٍ من أصل ثماني مسائل، مسألتان منها من مفردات الحنفية حيث خالفوا الجمهور موافقة للإمام النخعي –رحمه الله–، وخالفوه في مسألة واحدة فقط، مع أنهم وافقوه في الرواية غير المشهورة عنه فيها، كما وافقوه في كثير من الأدلة الشرعية، كالقرآن، والسنة ومنها الحديث المرسل، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي. بيان أثر فقه الإمام – رحمه الله– في مذهب الحنفية أصولًا وفروعًا.

الكلمات الدالة: المذهب، الصلاة، الصفة.

تاريخ النشر: 27-06-2025	تاريخ القبول: 26-05-2025	تاريخ المراجعة: 26-05-2025	تاريخ الاستلام: 26-04-2025

كيفية الاقتباس:
أربن غاني أحمتاي، "فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في صفة الصلاة" NUKHBATUL ’ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam Vol. 11, No. 1 (2025): 69-95. doi: 10.36701/nukhbah.v11i1.2104

حقوق النشر© 2025 أربن غاني أحمتاي
يُرخص هذا العمل بموجب رخصة المشاع الإبداعي النسب – غير تجاري – الترخيص بالمثل 4.0 الدولية.

Al-Imam Ibrahim al-Nakha'i's Jurisprudence and Its Impact on the Hanafi School of Thought in the Description of the Salah (Prayer)

Arben Ghani Ahmetay
College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: a_arbeni@hotmail.com

Abstract

The research aims to: - Introduce Imam Ibrahim al-Nakha'i (may Allah have mercy on him) through a brief biographical sketch. -Compile his jurisprudential views on a section of the Book of Prayer, study the issues therein, and clarify his positions. -Uncover the methodology of Imam al-Nakha'i (may Allah have mercy on him) and its relation to the ijtihadi approach of the Hanafi school.The research adopts an inductive and deductive methodology. The findings reveal a significant influence of his jurisprudence on the Hanafi school, as they concurred with him in seven out of eight issues examined. Two of these are unique to the Hanafis, who disagreed with the majority in favor of Imam al-Nakha'i's opinion. They disagreed with him on only one issue, yet even in that, they agreed with a less well-known narration attributed to him. Furthermore, they aligned with him on numerous evidentiary sources in Islamic law, including the Qur'an, Sunnah (particularly mursal hadith), consensus (ijma'), analogical reasoning (qiyas), and the statements of the Companions. This research highlights the impact of Imam al-Nakha'i's jurisprudence—may Allah have mercy on him—on the Hanafi school, both in its foundational principles and practical rulings.

***Keywords**: madhhab (school of thought), prayer, description.*

Received: 22-05-2025	Revised: 22-06-2025	Accepted: 23-06-2025	Published: 27-06-2025

How to cite :
Arben Ghani Ahmetay. "Al-Imam Ibrahim al-Nakha'i's Jurisprudence aAnd Its Impact on the Hanafi School of Thought in the Description of the Salah (Prayer)", NUKHBATUL 'ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam Vol. 11, No. 1 (2025): 69-95. doi: 10.36701/nukhbah.v11i1.2104.

Copyright (c) : 2025 Arben Ghani Ahmetay

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International License.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعد عصر التابعين من أهم المراحل في تاريخ الفقه الإسلامي، حيث استفاد منهم كثير من العلماء الذين صار لهم مذاهب متبوعة بعد ذلك، ومن هؤلاء العلماء الأعلام إبراهيم النخعي –رحمه الله– الذي برز في علم الحديث، والتفسير، والفقه، وغيرها من العلوم، والذي أخذ عنه كثيرًا علماء المذهب الحنفي أصولًا وفروعًا، لكن ظلت أقواله وآراؤه مبثوثة في كتب العلوم الشرعية المختلفة.

ولذا أردت الإسهام في جمع بعض أقواله وبيان أثره في المذهب الحنفي في مسائل من صفة الصلاة، ويكون عنوان البحث: **"فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في صفة الصلاة"**.

مشكلة البحث:

يعد الإمام إبراهيم النخعي أحد شيوخ المدرسة الحنفية التي تلقت علمه عن شيخ إمام المذهب حماد ابن أبي سليمان إلا أن آثار علمه في مذهب الحنفية أصولًا وفروعًا بحاجة إلى جمع وبيان.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. الإمام النخعي –رحمه الله– من أكثر العلماء تأثيرًا على المذهب الحنفي، فعمل المقارنة بين فقهه وبين فقه المذهب الحنفي لمعرفة مقدار تأثير الإمام على المذهب أمر مهم وجديد لم يسبق إليه حسب علم الباحث.
2. للإمام النخعي – رحمه الله– أقوال وروايات كثيرة في كتاب الصلاة تحتاج إلى جمع من مظانها في كتب الآثار والفقه وغيرها، وتحريرها وتحقيقها.
3. دراسة فقه الإمام النخعي –رحمه الله– مهم جدًا لما تميز به السلف عمومًا من قربهم من زمن النبوة، الأمر الذي ساعدهم على حفظ ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، وعلى صحة استنباط الأحكام والوقوف على مقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

1. جمع فقه الإمام النخعي – رحمه الله– في جزء من كتاب الصلاة، ودراسة مسائله، وتحرير أقواله.
2. بيان أثر فقه الإمام – رحمه الله– في مذهب الحنفية أصولًا وفروعًا.
3. الكشف عن منهج الإمام النخعي – رحمه الله–، وعلاقته بالمنهج الاجتهادي للمذهب الحنفي.

أسئلة البحث:

1. ما فقه الإمام إبراهيم النخعي – رحمه الله– في صفة الصلاة؟
2. ما أثر فقه الإمام – رحمه الله– في مذهب الحنفية أصولًا وفروعًا؟

3. ما علاقة المنهج الاجتهادي للإمام النخعي – رحمه الله- بمنهج الحنفية؟

حدود البحث :

يتناول البحث دراسة آراء الإمام النخعي – رحمه الله- في مسائل من صفة الصلاة، مقارنة بفقه الحنفية.

مصطلحات البحث:

المذهب: "ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية"[(1)].

الصلاة: "الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود"[(2)].

الصفة: "هي المعنى القائم بذات الموصوف"[(3)].

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مظان الدراسات المشابهة لم أجد بحثًا بهذا العنوان، وهناك رسالة في فقه الإمام النخعي لها صلة بهذا البحث بعنوان: **فقه إبراهيم النخعي في الجنايات، دراسة فقهية مقارنة.** للباحث: حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الأزهر عام 2010م. المقارنة بين هذه الرسالة وبين موضوع الدراسة:

إن موضوع دراستي يتعلق ببيان فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في كتاب الصلاة (مسائل في صفة الصلاة)، وموضوع هذه الرسالة فقه الإمام النخعي، لكنه في كتاب الجنايات، مع مقارنته بالمذاهب الأخرى، وليس في أثر فقهه في مذهب الحنفية، فيختلف بحثي عن هذه الرسالة في حدود البحث وفي طريقة دراسة المسائل.

منهج البحث:

سأعتمد في البحث على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهرس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، وحدود البحث، ومصطلحات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.

---

(1) أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ)، ص30.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص256.

(3) الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، الجزء: 1، الطبعة: 1 (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322 هـ)، ص49.

مبحثا البحث: المبحث الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– والمذهب الحنفي، المبحث الثاني: أقوال وأفعال في الصلاة.

مطالب البحث: مطلبا المبحث الأول: المطلب الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله–، المطلب الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي.

مطلبا المبحث الثاني: المطلب الأول: أقوال في الصلاة، المطلب الثاني: أفعال في الصلاة.

الخاتمة: وفيها: أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

الفهرس: وفيه فهرس للمصادر.

المبحث الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– والمذهب الحنفي

المطلب الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله–

اسمه ونسبه: هو أبو عمران، وأبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد ابن مالك بن النَّخَع الكوفي[1]، ويعود نسبه إلى النخع، وهي قبيلة من مَذْحِج باليمن[2]، وكانت أمه مليكة بنت يزيد بن قيس النخعية، أخت علقمة بن قيس، وهي عمة الأسود بن يزيد[3].

مولده ونشأته: كان مولده سنة خمسين للهجرة[4]، ونشأ في بيت علم وديانة، كما سبق في الفقرة السابقة.

شيوخه وأكثرهم تأثيرًا فيه: أدرك عددًا من الصحابة ورأى عائشة –رضي الله عنها– وهو صغير، ولم يحدث عن أحد منهم، وروى عن عدد من التابعين، وتتلمذ على شيوخهم الذين تأثر بهم كثيرًا، وهم: خاله الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع[5].

---

(1) ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ)، ص279، البخاري، التاريخ الكبير، الجزء: 1، (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ص333.

(2) ابن عبد البر، الإنباه على قبائل الرواة، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ)، ص120-121.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ)، ص279.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ)، ص281.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ)، ص281، البخاري، التاريخ الكبير، الجزء: 1، (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ص334، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 هـ)، ص234-235.

تلاميذه وأكثرهم تأثرًا به: روى عنه عدد من العلماء، ومنهم تلاميذه الذين تأثروا به، وهم: حماد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مقسم، ومنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش[1].

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه: هو التابعي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، وقد استُفتي سعيد بن جبير يومًا فقال: أتستفتوني وفيكم إبراهيم؟[2].

وفاته: توفي سنة ست وتسعين، في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، بعد الحج بأربعة أشهر[3].

المطلب الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي

نشأة المذهب الحنفي: نشأ المذهب الحنفي بالكوفة، في سنة 120 هـ يوم أن جلس إمام المذهب أبو حنيفة للإفتاء والتدريس بعد وفاة شيخه حماد بن أبي سليمان-رحمهما الله-، وإن كانت جذور المذهب تمتد إلى ما قبل ذلك، ثم شاع بعد الكوفة وبغداد في أكثر البقاع الإسلامية، فكان في مصر، والشام، والعراق، وما وراء النهر، ثم اجتاز الحدود فكان في الهند والصين[4].

تأثر المذهب الحنفي بعلماء الكوفة: كانت الكوفة في ذلك الوقت مركزًا علميًا كبيرًا، ويرجع الفضل في ذلك بعد الله -تعالى- إلى رحال بعض الصحابة إليها ونشر العلم فيها، وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، ثم أخذ العلم عنه عدد كبير من أهل الكوفة، وعلى رأسهم علقمة، وأخذ عن علقمة إبراهيم النخعي، وأخذ عن النخعي حماد، وأخذ أبو حنيفة عن حماد -رحم الله الجميع-، وهذا إحدى طرق تلقي

---

(1) البخاري، التاريخ الكبير، الجزء: 1، (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ص334، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400 هـ)، ص234-235.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ)، ص280، الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء: 4، الطبعة: 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ)، ص520-521.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء: 6، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ)، ص280، الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء: 4، الطبعة: 3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ)، ص520-521.

(4) أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي وانتشارها عندجمهور المسلمين، الطبعة: 1 (بيروت: دار القادري، 1411 هـ)، ص50، أحمد سعيد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة: 1 (جدة: دار الأندلس الخضراء، 1423 هـ)، ص102، أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص402.

العلم عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، مع أنه أخذ عن غيرهم من العلماء أيضًا، وبه يظهر أثر علماء الكوفة في المذهب الحنفي[1].

المبحث الثاني: أقوال وأفعال في الصلاة

المطلب الأول: أقوال في الصلاة

المسألة الأولى: حكم التحريمة في الصلاة

ذهب الإمام النخعي –رحمه الله– إلى فرضية تكبير الافتتاح في الصلاة[2].

وذهب الحنفية إلى هذا القول أيضًا[3].

الأدلة:

1. قول الله –تعالى–: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[4]، ووجه الاستدلال أمران: الأول: جاء في التفسير أن المراد به تكبيرة الافتتاح، والثاني: الأمر للوجوب، وغيرها من التكبيرات ليس بفرض بالإجماع، فتعين أن تكون مرادة لئلا يؤدي إلى تعطيل النص[5].
2. حديث علي –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: ((مفتاح الصلاة الطُّهور،

(1) أحمد النقيب، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته،خصائصه ومؤلفاته، الجزء: 1، الطبعة: 1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1422 هـ)، ص187.

(2) قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (القاهرة: مطابع الهيئة العصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص385، وقد أخرج أبو يوسف في الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ) ص21، ح 103، ومحمد في الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص131، ح74 قوله: (إذا لم يكبر الرجل في افتتاح الصلاة، فليس في صلاة).

(3) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص11، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص114، 130، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص47.

(4) سورة المدثر: الآية 3.

(5) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص47، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص306.

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))[1]، فدل أنه بدون التكبير لا يصير شارعًا في الصلاة[2].

3. الإجماع على فرضية التكبيرة الأولى[3].

أثر قول الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– في مذهب الحنفية:

يظهر الأثر الخاص في المسألة من خلال تخريج الإمام أبي يوسف والإمام محمد –رحمهما الله– قول الإمام النخعي –رحمه الله– في المسألة وتنصيص الأخير على أخذ الحنفية به.

أما الأثر في الأصول ففي: العمل بظاهر القرآن، والعمل بظاهر السنة، والعمل بالإجماع.

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة

مذهب الإمام النخعي –رحمه الله– أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست بركن[4]، وقد سئل عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب فيقرأ سورة، أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئًا قال: (يجزيه)[5].

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: المكتبة العصرية)، ص16، ح61، الترمذي، سنن الترمذي، الجزء: 1، الطبعة: 2 (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ)، ص8، ح3 وقال الترمذي عقبه: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء: 1، بدون طبعة (دار إحياء الكتب العربية)، ص101، ح275، أحمد، مسند الإمام أحمد، الجزء: 2، الطبعة: 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ)، ص292، ح1006.

وقد صحح إسناده: النووي، وابن حجر، وضعفه: العقيلي، انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404 هـ)، ص136، النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء: 3، بدون طبعة (دار الفكر)، ص289، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. الجزء: 2، (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ)، ص322.

(2) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص11.

(3) ولم يخالف فيه إلا أبو بكر الأصم، وإسماعيل ابن علية، فإنهما يقولان: يصير شارعًا في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير، والأذكار عندهما كالتكبير ونحوه ليست من الواجبات، انظر: السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص11، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص130.

(4) العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص209، قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (القاهرة: مطابع الهيئة العصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص389.

(5) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الجزء: 1، الطبعة: 1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ)، ص348، ح4003.

وهذا مذهب الحنفية أيضًا، ويكره عندهم ترك قراءة الفاتحة تحريمًا[1].

الأدلة:

1. قول الله –تعالى–: ﴿...فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾[2]، ففي الآية أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، وتعيين الفاتحة فرضًا زيادة على هذا النص وهو نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد، لكنه يوجب العمل فقيل بوجوبها، حتى يكره ترك قراءتها[3] .
2. حديث أبي هريرة –رض الله عنه–، حيث قال النبي –صلى الله عليه وسلم– للمسيء صلاته: ((...ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...))[4]، ولو كانت قراءة الفاتحة ركنًا لعلمه إياها؛ لجهله بالأحكام، وحاجته إليها[5].
3. مواظبة النبي –صلى الله عليه وسلم– على قراءة الفاتحة في الصلاة، والمواظبة دليل الوجوب[6].
4. قد روي مثل هذا المذهب عن عدد من الصحابة و التابعين –رضي الله عنهم–[7].
5. المقصود من القراءة في الصلاة التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص19، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص160، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص47، 50.

(2) سورة المزمل: الآية 20.

(3) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص19، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص160، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص50.

(4) البخاري، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه)، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ص152، ح757، مسلم، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–)، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، توزيع: دار الكتب العلمية، 1412 هـ)، ص297، ح397.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 1 (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ص105.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص160، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص331.

(7) العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص209.

(8) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص19.

أثر قول الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– في مذهب الحنفية:

الأثر الخاص بهذه المسألة:

1. قول الحنفية في هذه المسالة من المفردات؛ فقد وافقوا الإمام النخعي –رحمه الله– فيها وخالفوا الجمهور[1].
2. ذكر العيني قول النخعي –رحمهما الله– تقوية لقول الحنفية، كما سبق في صدر هذه المسألة.

أما الأثر في الأصول العامة ففي: العمل بظاهر القرآن، والعمل بظاهر السنة، والعمل بما ورد عن الصحابة –رضي الله عنهم–.

المسألة الثالثة: التأمين في الصلاة

المراد بهذه المسألة مشروعية الجهر أو الإسرار في التأمين، وقد ذهب الإمام النخعي –رحمه الله– إلى الثاني[2]، وقال: (أربع يسرهن الإمام في نفسه: ... وآمين)[3].

وإليه ذهب الحنفية أيضًا[4].

الأدلة:

1. حديث وائل بن حجر –رضي الله عنه–، قال: ((سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7]، فقال: «آمين»، وخفض بها صوته))[5].

---

(1) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، الجزء: 1، بدون طبعة (مكة المكرمة: المكتبة التجارية – مصطفى أحمد الباز)، ص216، الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص138، ابن قدامة، المغني، الجزء: 1، بدون طبعة (القاهرة: مكتبة القاهرة)، ص343.

(2) قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (القاهرة: مطابع الهيئة العصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص389.

(3) محمد بن الحسن، الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص162 وقال محمد بعد تخريجه هذا النص عن طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: (وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة –رضي الله عنه–).

(4) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص32، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص50، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 1 (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ص113، العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص214.

(5) الترمذي، سنن الترمذي، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ)، ص27، ح248، أحمد، مسند الإمام أحمد، الجزء: 31، الطبعة: 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ)،

2. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه))[1]، وفي رواية زيادة: ((وإن الإمام يقول: آمين))[2]، فلو كان يجهر لم يكن لهذا القول معنى، ولاستغنى ذلك عن قوله "فإن الإمام يقولها"[3].
3. هذا مذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة –رضي الله عن الجميع–[4].
4. قياسه على بعض الأذكار الأخرى كالاستفتاح، أو قول المصلي "ربنا ولك الحمد"[5].
5. معنى "آمين" اللهم أجب، فهو دعاء، والإخفاء في الدعاء أولى، كما قال –تعالى–: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً...﴾[6].[7]
6. لو كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يجهر بآمين لنقل إلينا كما نقل قراءته للفاتحة، فلما لم ينقل الجهر إلا متعارضًا دل على أنه –صلى الله عليه وسلم– لم يداوم عليه[8].

أثر قول الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– في مذهب الحنفية:

ص138، ح1884، وقد ضعف هذه الرواية البخاري كما في التاريخ الكبير (73/3)، ونقل ذلك عنه الترمذي، ورد ذلك العيني وصحح الرواية في البناية (217/2).

(1) البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ص156، ح780، مسلم، صحيح مسلم الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، توزيع: دار الكتب العلمية، 1412 هـ)، ص306، ح410.

(2) النسائي، سنن النسائي (المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي)، الجزء: 2، الطبعة: 2 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ)، ص144، ح927، أحمد، مسند الإمام أحمد، الجزء: 12، الطبعة: 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ)، ص112، ح7187، وقد صحح إسناده الألباني في أصل صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، الجزء: 1، الطبعة: 1 (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1427 هـ)، ص384 حيث قال: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(3) القدوري، التجريد، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ)، ص508-509.

(4) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص32، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 1 (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ص114.

(5) القدوري، التجريد، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ)، ص509.

(6) سورة الأعراف: الآية 55.

(7) القدوري، التجريد، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ)، ص507، السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص32-33.

(8) القدوري، التجريد، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ)، ص509.

يظهر الأثر في هذه المسألة من:

1. تخريج أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- قول الإمام النخعي -رحمه الله- في كتابيهما.
2. تنصيص محمد -رحمه الله- على أن الحنفية يأخذون بقول النخعي -رحمه الله- في هذه المسألة.

ويظهر الأثر في الأصول التالية: العمل بظاهر السنة النبوية، والأخذ بالقياس حيث قاسوا التأمين على بعض الأذكار الأخرى، والأخذ بأقوال الصحابة ومذاهبهم -رضي الله عنهم-، واشتراط الاستفاضة في المسائل التي تعم بها البلوى.

المسألة الرابعة: حكم التسليم

التسليم في الصلاة سنة عند الإمام النخعي -رحمه الله-، وليس بفرض[1].

وعدم فرضيته مذهب الحنفية أيضًا، ثم لهم في بيان حكمه اتجاهان:

الاتجاه الأول: حكاية قولين في المذهب؛ القول بوجوب التسليم، والآخر القول بسنيته، وهو الموافق لقول الإمام النخعي -رحمه الله-.

والاتجاه الثاني: حكاية قول واحد، وهو الوجوب، وحمل قول من ذكر سنية التسليم على أن المراد ثبوت الوجوب بالسنة، والمعتمد الأصح في المذهب وجوب التسليم[2].

الأدلة:

أدلة القول بسنية التسليم:

1. حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما علمه التشهد قال له: ((فإذا فعلت هذا -أو قلت هذا- فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد

(1) العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص289، قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (القاهرة: مطابع الهيئة العصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص398.

(2) القدوري، التجريد، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ)، ص573، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص194، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص54، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص318.

فاقعد))[1]، فحكم بتمام الصلاة قبل السلام، وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينفي بقاء واجب عليه[2].

2. قياسه على الدعاء؛ لأن كلًا منهما ذكرٌ شُرع بعد التشهد[3].

أدلة القول بوجوب التسليم:

1. حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما علمه التشهد قال له: ((فإذا فعلت هذا -أو قلت هذا- فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد))[4].

وجه الاستدلال: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضًا ما خيره، كما أن التخيير ينافي الفرضية والوجوب، إلا أنه يثبت الوجوب احتياطًا؛ لما روى علي -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))[5]، وهو خبر واحد، وبمثله يثبت الوجوب، ولا تثبت الفرضية[6].

2. الخروج من الصلاة بالتسليم منقول نقلًا مستفيضًا من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا، وقد واظب عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-[7].

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، سنن أبي داود، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: المكتبة العصرية)، ص254، ح970، وقد لخص النووي الحكم عليه في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ)، ص448-449 قائلًا: (هذه الزيادة ليست في "الصحيح"، اتفق الحفاظ على إنها مدرجة ليست من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هي من كلام ابن مسعود).

(2) القدوري، التجريد، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ)، ص573.

(3) القدوري، التجريد، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ)، ص575.

(4) سبق تخريجه قريبًا.

(5) سبق تخريجه في المسألة الأولى.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص194، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص54، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 1 (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ص125، العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص289-290.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 1 (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ص125، العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص290، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص318.

أثر قول الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– في مذهب الحنفية:

يظهر الأثر من خلال:

1. قول الحنفية في المسألة من المفردات موافقة للإمام النخعي –رحمه الله–، والتسليم عند المذاهب الثلاثة فرض[1].
2. نقل بعض الحنفية قول النخعي –رحمه الله– في المسألة، كما فعل العيني في البناية (289/2) .

كما يظهر الأثر العام في العمل بالقياس.

المطلب الثاني: أفعال في الصلاة

المسألة الأولى: رفع اليدين عند التكبيرة الأولى

يرى الإمام النخعي –رحمه الله– أن المصلي يرفع يديه عند التكبيرة الأولى[2]، وقد قال: (ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة...)[3]، وقال: (إذا كبر الرجل في افتتاح الصلاة رفع يديه)[4].

وهذا مذهب الحنفية أيضًا، فالرفع في هذا الموضع سنة[5].

الأدلة:

---

(1) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار ابن حزم، 1420 هـ)، ص252، الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص151، ابن قدامة، المغني، الجزء: 1، بدون طبعة (القاهرة: مكتبة القاهرة)، ص395.

(2) قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (القاهرة: مطابع الهيئة العصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص386.

(3) أبو يوسف، الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ) ص21، ح 100.

(4) أبو يوسف، الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ) ص21، ح 104 واللفظ له، محمد، الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص126، ح73 ولفظه: (لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى)، ثم قال محمد: (وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة –رضي الله عنه–)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء: 2، الطبعة: 2 (الهند: المجلس العلمي، يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، 1403هـ)، ص71، ح2535، ابن أبي شيبة، المصنف، الجزء: 1، الطبعة: 1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ)، ص213، ح2443، 2445، 2447.

(5) القدوري، التجريد، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ)، ص476، السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص11، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص199، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص48.

1. حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة...))[1].
2. حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه– قال: ((أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه...))[2].
3. حديث مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– أنه كان إذا صلى: ((كبر ورفع يديه...، وحدث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صنع هكذا))[3].
4. لا خلاف على سنية رفع اليدين في أول الصلاة[4].

نوقش بأن: المسألة فيها خلاف، وإن كان الجمهور على سنيته[5].

5. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– واظب عليه مع الترك أحيانًا، وكذلك الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يرفعون أيديهم عندها، وما واظب عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مع الترك يكون سنة، بخلاف ما إذا كان بلا ترك فإن ذلك دليل الوجوب[6].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ص148، ح735 واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، توزيع: دار الكتب العلمية، 1412 هـ)، ص292، ح390.

(2) البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ص165، ح828.

(3) البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ص148، ح738، مسلم، صحيح مسلم الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، توزيع: دار الكتب العلمية، 1412 هـ)، ص293، ح391.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص199، وقد ذكر الإجماع عليه: ابن المنذر في الإجماع، الطبعة: 1 (بيروت: الكتب العلمية، 1405 هـ)، ص39، وابن قدامة في المغني، الجزء: 1، بدون طبعة (القاهرة: مكتبة القاهرة)، ص339، والنووي في المجموع شرح المهذب، الجزء: 3، (دار الفكر)، ص305.

(5) العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص167–168.

(6) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص48.

نوقش بأنه لا دليل على الترك أحيانًا، بل جميع الأحاديث التي رويت في صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– يدل صريحًا على رفع اليدين في أول الصلاة[1].

أثر قول الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– في مذهب الحنفية:

الأثر الخاص:

1. تخريج أبي يوسف ومحمد قول النخعي –رحمهم الله–، وتنصيص محمد على أخذ الحنفية به.
2. موافقة الحنفية الإمام النخعي –رحمه الله– في هذه المسألة.

أما الأثر العام ففي: العمل بظاهر السنة وحمل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– على الاستحباب، وفي الأخذ بفعل الصحابة –رضي الله عنهم–، والعمل بالإجماع، وما ورد من مناقشة الإجماع فمن باب عدم ثبوته لا من باب عدم حجيته.

المسألة الثانية: رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال

كان الإمام النخعي –رحمه الله– لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال[2]، وقد قال: (لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى)[3].

وهذا مذهب الحنفية أيضًا[4].

الأدلة:

1. حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: ((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة))[5]، وفي طريق آخر عن حماد، عن إبراهيم،

---

(1) العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص168.

(2) ابن قدامة في المغني، الجزء: 1، بدون طبعة (القاهرة: مكتبة القاهرة)، ص358، قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (القاهرة: مطابع الهيئة العصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص394.

(3) سبق تخريجه في المسألة السابقة، وقال محمد عقبه: (وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة –رضي الله عنه–).

(4) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص14، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص207، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص52.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: المكتبة العصرية)، ص199، ح748، وقال أبو داود: (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)، الترمذي، سنن الترمذي، الجزء: 2، الطبعة: 2 (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ)، ص40، ح257 واللفظ له، وقال الترمذي: (حديث ابن مسعود حديث حسن) كما نقل تضعيف ابن المبارك له، النسائي، سنن النسائي، الجزء: 2، الطبعة: 2 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ)، ص195، ح1058.

عن علقمة، عن عبد الله –رضي الله عنه–، قال: ((صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ومع أبي بكر ومع عمر –رضي الله عنهما– فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة)) [(1)].

2. عن البراء –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود))[(2)]، فهذا آخر ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في ترك الرفع[(3)].

وقد ضعف الحديث: الإمام أحمد، وابن الخراط، وصححه: ابن حزم، وابن التركماني، انظر: الإمام أحمد، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، الجزء: 1، الطبعة: 2 (الرياض: دار الخاني، 1422 هـ)، ص373، ابن حزم، المحلى بالآثار، الجزء: 3، بدون طبعة وبدون تاريخ، (بيروت: دار الفكر)، ص4، ابن الخراط، الأحكام الوسطى من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، الجزء: 1، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1416 هـ)، ص367، ابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، الجزء: 2، (دار الفكر)، ص78.

(1) الدارقطني، سنن الدارقطني، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ)، ص52، ح1133، وقد ضعف الدارقطني إسناده قائلًا: (تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا، عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو الصواب)، كما ضعف إسناده: الإمام أحمد، وجوده: ابن التركماني، انظر: الإمام أحمد، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، الجزء: 1، الطبعة: 2 (الرياض: دار الخاني، 1422 هـ)، ص373، ابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، الجزء: 2، (دار الفكر)، ص78، ح581.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: المكتبة العصرية)، ص200، ح749، 752 وقال عقبه: (هذا الحديث ليس بصحيح)، وقد ضعف الحديث: الإمام أحمد، والنووي، انظر: الإمام أحمد، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، الجزء: 1، الطبعة: 2 (الرياض: دار الخاني، 1422 هـ)، ص368، النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ)، ص354، ح1079.

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، الجزء: 1، الطبعة: 1 (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431 هـ)، ص601.

3. أثر ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: (إن العشرة الذين بشر لهم رسول الله –عليه السلام– بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة)[1]، وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح[2].
4. هذه التكبيرة يؤتى بها في حال الانتقال وعدم الاستقرار، فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة السجود[3].
5. المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه، وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبيرات القنوت، فأما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه؛ لإن الأصم يراه ينحط للركوع، فلا حاجة إلى الاستدلال برفع اليدين[4].

أثر قول الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– في مذهب الحنفية:

يظهر الأثر الخاص بهذه المسألة في:

1. تخريج أبي يوسف ومحمد قول النخعي –رحمهم الله–، وتنصيص محمد على أخذ الحنفية به.
2. موافقة الحنفية الإمام النخعي –رحمه الله– في هذه المسألة.
3. العمل بالمرسل؛ لأن النخعي –رحمه الله– قد روى قول ابن مسعود –رضي الله عنه– عن علقمة عن ابن مسعود، ورواه عنه مباشرة، والحنفية يعملون بالمرسل[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص207، ولم أجده في كتب الآثار.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص207.

(3) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص14، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص207.

(4) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص14، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص207.

(5) السرخسي، أصول السرخسي، الجزء: 1، (بيروت: دار المعرفة)، ص359، البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الجزء: 3، (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص2.

4. الترجيح بفقه الراوي؛ فيقدم قول ابن مسعود –رضي الله عنه– ومذهبه هنا على قول من خالفه؛ لأن سند فقه النخعي –رحمه الله– ابن مسعود –رضي الله عنه–، وهو مقدم على غيره عند الحنفية أيضًا لفقهه –رضي الله عنه–[1].

أما الأثر العام ففي: العمل بظاهر السنة النبوية، والعمل بأثر الصحابي، والعمل بالقياس.

المسألة الثالثة: حكم القيام في الصلاة

ذهب الإمام النخعي –رحمه الله– إلى ركنية القيام في صلاة الفرض مع القدرة، فيسقط عن صاحب عذر كالمريض، كما ذهب إلى جواز أداء صلاة التطوع قاعدًا ولو من غير عذر[2]، وقد قال في الصلاة في السفينة: (صل قائمًا، تيمم القبلة، فإن لم تستطع فقاعدًا، تيمم القبلة)[3]، وقال في المريض: (إذا لم يستطع القيام يصلي جالسًا...)[4]، وقال في صلاة التطوع: (يستحب للرجل إذا أراد أن يصلي قاعدًا أن يفتتح صلاته بركعتين قائمًا)[5].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية أيضًا[6].

الأدلة:

(1) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص14، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 1 (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ)، ص120.

(2) قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (القاهرة: مطابع الهيئة العصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص386، 441، 447.

(3) أبو يوسف، الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ) ص27، ح131 واللفظ له، عبد الرزاق، المصنف، الجزء: 2، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء: 2، الطبعة: 2 (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، ص581، ح4552، ابن أبي شيبة، المصنف، الجزء: 1، الطبعة: 1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ)، ص69، ح6570، 6571.

(4) أبو يوسف، الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ) ص67، ح333.

(5) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء: 2، الطبعة: 2 (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، ص466، ح4100.

(6) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص212، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص47، 69، 76، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص308.

1. قول الله –تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم...﴾[1]، ففي الآية بيان لحال المصلي في أداء الصلاة حسب الطاقة، أي: قيامًا إن قدروا، وقعودًا إن عجزوا عنه، وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود[2].
2. قوله –تعالى: ﴿...وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[3]، أي: مطيعين، وقيل خاشعين، وقيل ساكتين، والمراد منه: القيام في الصلاة، ووجه الاستدلال: أن الله –عز وجل– أمر بالقيام، والأمر للوجوب، وليس القيام واجبًا خارج الصلاة، فكان واجبًا فيها ضرورة[4].
3. حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له وكان مريضًا: ((صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب))[5].
4. رواية أخرى لحديث عمران –رضي الله عنه–، وهي دليل على جواز النافلة قاعدًا بلا عذر، وفيها: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: ((من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد))[6].
5. الإجماع على فرضية القيام للقادر في الفرض وسقوطه عن العاجز، وعلى جواز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام[7].

---

(1) سورة آل عمران: الآية 191.

(2) السرخسي، المبسوط، الجزء: 1، بدون طبعة (بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ)، ص212، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 2، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص121.

(3) سورة البقرة: الآية 238.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص105، العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص156، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص308.

(5) البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ص48، ح1117.

(6) البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ)، ص48، ح1116.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص308، ابن المنذر، الإجماع، الطبعة: 1 (بيروت: الكتب العلمية، 1405 هـ)، ص42، ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص26.

6. يجوز التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا يجوز ذلك في الفرض؛ لأن التطوع خير دائم فلو ألزمناه القيام شق عليه وتعذر عليه إدامة هذا الخير وانقطع عنه، فأما الفرض فإنه يختص ببعض الأوقات، فلا يكون في إلزامه مع القدرة عليه حرج[1].

أثر قول الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– في مذهب الحنفية:

الأثر الخاص بالمسألة:

1. تخريج أبي يوسف –رحمه الله– قول الإمام النخعي –رحمه الله– في جزء من المسألة.
2. موافقة الحنفية الإمام النخعي –رحمه الله– في المسألة.

والأثر في الأصول العامة: الاستدلال بالقرآن العظيم، والاستدلال بالسنة النبوية، والعمل بالإجماع.

المسألة الرابعة: حكم الجلوس الأخير

للإمام النخعي –رحمه الله– في حكم الجلوس الأخير في الصلاة روايتان:

الأولى: الجلوس ليس بفرض[2]، وقد قال حين سئل عن الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد؟ قال: (قد تمت صلاته)[3].

الثانية: الجلوس قدر التشهد فرض لا تصح الصلاة بدونه[4]، وقد قال: (إذا قعد الرجل قدر التشهد، فقد تمت صلاته)[5].

والذي نقله عنه أكثر العلماء هو الرواية الأولى[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص297، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص69، العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص541.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء: 3، بدون طبعة (دار الفكر)، ص462، قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (القاهرة: مطابع الهيئة العصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص397.

(3) عبد الرزاق، المصنف، الجزء: 2، الطبعة: 2 (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، ص354، ح3677، ابن أبي شيبة، المصنف، الجزء: 2، الطبعة: 1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ)، ص233، ح8472، 8474.

(4) قلعه جي، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (القاهرة: مطابع الهيئة العصرية العامة للكتاب، 1399 هـ)، ص397.

(5) أبو يوسف، الآثار، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ) ص38، ح198.

(6) ولم أجد الرواية الثانية عنه إلا في الآثار لأبي يوسف (ص: 38)، وما نقله عنه قلعه جي في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (397/2).

وذهب الحنفية إلى فرضية الجلوس الأخير قدر التشهد، وقولهم موافق للرواية الثانية عن الإمام النخعي –رحمه الله–[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بعدم فرضية الجلوس:

1. حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته))[2].
2. اسم الصلاة لا يتوقف عليها، ألا ترى أن من حلف لا يصلي فقام، وقرأ، وركع، وسجد يحنث وإن لم يقعد؟.

نوقش بأنه: لم يتوقف عليها اسم الصلاة؛ لأنها ليست من الأركان الأصلية التي تتركب منها الصلاة، لا لأنها ليست من فرائض الصلاة[3].

أدلة القول الثاني القائل بفرضية الجلوس:

1. رواية لحديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه–، وفيها: ((إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته))[4]، علق تمام الصلاة بالقعدة قدر التشهد فدل أنه مقدر به[5].
2. ثبت في الأخبار أنه –صلى الله عليه وسلم– ما سلم إلا بعد القعدة، والأمر بالصلاة مجمل، فيكون فعله بيانًا، فهو على الوجوب حتى يقوم دليل الندب[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص113، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص47.

(2) أبو داود الطيالسي، المسند، الجزء: 4، الطبعة: 1 (القاهرة: دار هجر، 1419 هـ)، 12، ح2366، البيهقي، معرفة السنن والآثار، الجزء: 3، الطبعة:1 (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412 هـ)، ص101، ح3876 وقد ضعف البيهقي إسناده.

(3) انظر الدليل ومناقشته في بدائع الصنائع (113/1).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص113، ولم أجده بهذا اللفظ.

(5) المرجع السابق.

(6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431 هـ)، ص9، العيني، البناية شرح الهداية، الجزء: 2، الطبعة: 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ)، ص161.

3. الإجماع على فرضية القعود الأخير قدر التشهد[1].
4. أثر علي –رضي الله عنه– قال: ((إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته))[2]، وما كان من باب المقادير فلا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف، كأعداد الركعات، ومقادير الحدود ونحوها، فمهما ورد فيه عن الصحابي من تقدير، حكمنا بأنه قال من جهة التوقيف[3].
5. من قام إلى الركعة الخامسة لزمه الرجوع، ولو لم تكن القعدة الأخيرة فرضًا لم يلزمه ذلك، كما في القعدة الأولى[4].

أثر قول الإمام إبراهيم النخعي –رحمه الله– في مذهب الحنفية:

يظهر الأثر الخاص:

1. نقل أبي يوسف –رحمه الله– إحدى الروايتين عن الإمام النخعي –رحمه الله– في المسألة.
2. موافقة الحنفية الإمام النخعي –رحمه الله– في إحدى الروايتين عنه في المسألة.

والأثر العام في: العمل بظاهر السنة النبوية، والعمل بآثار الصحابة –رضي الله عنهم–، والعمل بالقياس.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

1. التعرف على إمام من أئمة التابعين وبيان مكانته العلمية.
2. أثر فقه الإمام النخعي –رحمه الله– في فقه الكوفة عمومًا، وفي المذهب الحنفي خصوصًا.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2 (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ص310.

(2) عبد الرزاق، المصنف، الجزء: 2، الطبعة: 2 (الهند: المجلس العلمي، 1403هـ)، ص246، ح3232، وقد ضعف إسناده: الإمام أحمد، والنووي، انظر: الإمام أحمد، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، الجزء: 1، الطبعة: 2 (الرياض: دار الخاني، 1422 هـ)، ص426، ح939، النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، الجزء: 1، الطبعة: 1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ)، ص450، ح1475 وقال النووي: (اتفقوا على ضعفه، قالوا: وليس في الفصل شيء صحيح).

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، الجزء: 2، الطبعة: 1 (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431 هـ)، ص9.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء: 1، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ)، ص113.

3. كثرة موافقة الحنفية الإمام النخعي –رحمه الله– في المسائل المدروسة في هذا البحث، قد وافقوه في سبع من أصل ثماني مسائل، مسألتان منها من مفردات الحنفية حيث خالفوا الجمهور موافقة للإمام النخعي –رحمه الله–، وخالفوه في مسألة واحدة فقط، مع أنهم وافقوه في الرواية غير المشهورة عنه فيها.
4. موافقة الحنفية الإمام النخعي –رحمه الله– في كثير من الأدلة، كالقرآن، والسنة ومنها المرسل، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي.

أهم التوصيات:

1. دراسة فقه الإمام النخعي –رحمه الله– في سائر الأبواب الفقهية.
2. دراسة أثر فقه الإمام النخعي –رحمه الله– في مذهب الحنفية في سائر الأبواب الفقهية، مع بيان الأثر في الفروع وفي الأصول.
3. دراسة فقه غير الإمام النخعي من علماء السلف مع بيان أثر فقههم في المذهب الحنفي وفي غيره من المذاهب الأربعة.

فهرس المصادر

ʿAbd al-Razzāq al-Ṣanʿānī, Abū Bakr ibn Ḥammām ibn Nāfiʿ al-Ḥimyarī al-Yamānī, *Al-Muṣannaf*, al-Majlis al-ʿIlmī – India. Requested from: al-Maktab al-Islāmī – Beirut. 2nd ed., 1403 H.

Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī, *Al-Āthār*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.

Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad Makkī Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī, *Ghamz ʿUyūn al-Baṣāʾir fī Sharḥ al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1405 H / 1985 M.

Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd*, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah – Ṣaydā – Beirut.

Abū Isḥāq al-Shīrāzī Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, *Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Abū Yūsuf Yaʿqūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Saʿd ibn Ḥabbata al-Anṣārī, *Al-Āthār*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.

Muḥammad ibn Aḥmad Abū Zahrah, *Abū Ḥanīfah: Ḥayātuhu wa ʿAṣruhu wa Ārāʾuhu wa Fiqhuhu*, Dār al-Fikr al-ʿArabī – Cairo.

Aḥmad Tīmūr Pāshā, *Naẓrah Tārīkhiyyah fī Nashʾat al-Madhāhib al-Fiqhiyyah al-Arbaʿah wa Intishārihā bayna al-ʿĀmmah*, Dār al-Qādarī – Beirut, 1st ed., 1411 H / 1990 M.

al-ʿUqaylī Abū Jaʿfar Muḥammad ibn ʿAmr ibn Mūsā ibn Ḥamad al-Makkī, *Al-Ḍuʿafāʾ al-Kabīr*, Dār al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1404 H / 1984 M.

al-ʿAynī Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ḥanafī Badr al-Dīn, *Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1420 H / 2000 M.

al-Bayhaqī Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā al-Khusrawjirdī al-Khurāsānī, *Maʿrifat al-Sunan wa al-Āthār*, Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah – Karachi, Dār Quṭaybah – Dimashq wa Beirut, Dār al-Waʿy – Ḥalab wa Dimashq, Dār al-Wafāʾ – Manṣūrah, 1st ed., 1412 H / 1991 M.

al-Bayhaqī Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā al-Khusrawjirdī al-Khurāsānī, *Al-Sunan al-Kubrā*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 3rd ed., 1424 H / 2003 M.

al-Bukhārī Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār Ṭawq al-Najāḥ, 1st ed., 1422 H.

al-Bukhārī Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah, *Al-Tārīkh al-Kabīr*, Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah – Ḥaydarābād.

al-Dāraquṭnī Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Baghdādī, *Sunan al-Dāraquṭnī*, Muʾassasat al-Risālah – Beirut, 1st ed., 1424 H / 2004 M.

al-Dhahabī Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qaymāz, *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*, Muʾassasat al-Risālah, 3rd ed., 1405 H / 1985 M.

al-Jaṣṣāṣ Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī al-Ḥanafī, *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī*, Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah wa Dār al-Sirāj, 1st ed., 1431 H / 2010 M.

al-Jaṣṣāṣ Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī, *Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl*, Wizārat al-Awqāf – Kuwait, 2nd ed., 1414 H / 1994 M.

al-Kāsānī ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1406 H / 1986 M.

al-Nawawī Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*, Dār al-Fikr.

al-Mizzī Abū al-Ḥajjāj Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf Jamāl al-Dīn Ibn al-Zakī al-Quḍāʿī al-Kalbī, *Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl*, ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, al-Maktabah al-Risālah – Beirut, 1st ed., 1400 H / 1980 M.

al-Naqīb Aḥmad ibn Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Al-Madhhab al-Ḥanafī Marāḥiluh wa Ṭabaqātuh, Ḍawābiṭuh wa Muṣṭalaḥātuh, Khaṣāʾiṣuh wa Muʾallafātuh*, Maktabah al-Rushd – Riyadh, 1st ed., 1422 H / 2001 M.

al-Nasāʾī Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī al-Khurāsānī, *Sunan al-Nasāʾī*, al-Maktabah al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah – Ḥalab, 2nd ed., 1406 H / 1986 M.

al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Ṭalabī al-Baghdādī al-Mālikī, *Al-Muʿāwanah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah (Imām Mālik ibn Anas)*, thesis, Jāmiʿat Umm al-Qurā – Makkah.

al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb Abū Muḥammad ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, *Al-Ishrāf ʿalā Nukat Masāʾil al-Khilāf*, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1420 H / 1999 M.

al-Qudūrī Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʿfar ibn Ḥamdān, *Al-Tajrīd*, Dār al-Salām – Cairo, 2nd ed., 1427 H / 2006 M.

al-Samʿānī Abū Saʿd ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Manṣūr al-Tamīmī al-Mawruzī, *Al-Ansāb*, Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah – Ḥaydarābād, 1st ed., 1382 H / 1962 M.

al-Sarakhsī Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah, *Al-Mabsūṭ*, Dār al-Maʿrifah – Beirut, 1414 H / 1993 M.

al-Sarakhsī Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah, *Uṣūl al-Sarakhsī*, Dār al-Maʿrifah – Beirut.

al-Ṭayālisī Abū Dāwūd Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd al-Baṣrī, *Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī*, Dār Hajr – Miṣr, 1st ed., 1419 H / 1999 M.

al-Tirmidhī Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sawrah ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, *Sunan al-Tirmidhī*, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, 2nd ed., 1395 H / 1975 M.

al-Zabīdī Abū Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-ʿAbādī al-Yamānī al-Ḥanafī, *Al-Jawharah al-Nayyirah*, al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah, 1st ed., 1322 H.

al-Zaylaʿī ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Muhjan al-Bārī Fakhr al-Dīn al-Ḥanafī, *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa Ḥāshiyat al-Shilbī*, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah – Cairo, 1st ed., 1313 H.

Ḥawā Aḥmad Saʿīd, *Al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān*, Dār al-Andalus al-Khaḍrāʾ – Jeddah, 1st ed., 1423 H / 2002 M.

Ibn ʿAbd al-Barr Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī, *Al-Inbāh ʿalā Qabāʾil al-Ruwāt*, ed. Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Beirut, 1st ed., 1405 H / 1985 M.

Ibn Abī Shaybah Abū Bakr ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿUthmān al-Khawāstī al-ʿAbsī, *Al-Muṣannaf*, Maktabat al-Rushd – Riyadh, 1st ed., 1409 H.

Ibn al-Kharrāṭ ʿAbd al-Ḥaqq ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Andalusī, *Al-Aḥkām al-Wusṭā min Ḥadīth al-Nabī ṣallallāhu ʿalayhi wa sallam*, Maktabat al-Rushd – Riyadh, 1416 H / 1995 M.

Ibn al-Mundhir Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Naysābūrī, *Al-Ijmāʿ*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1405 H / 1985 M.

Ibn al-Turkumānī Abū al-Ḥasan ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn ʿUthmān ibn Ibrāhīm ibn Muṣṭafā al-Mardīnī, *Al-Jawhar al-Naqī ʿalā Sunan al-Bayhaqī*, Dār al-Fikr.

Ibn Ḥajar Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Maḥbūb al-Dīn al-Khaṭīb, taʿlīq ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh ibn Bāz, Dār al-Maʿārifah – Beirut, 1379 H.

Ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, *Al-ʿIlal wa Maʿrifat al-Rijāl*, ed. Wasiʿ Allāh ibn Muḥammad ʿAbbās, Dār al-Khānī – Riyadh, 2nd ed., 1422 H / 2001 M.

Ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, supervised by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1st ed., 1421 H / 2001 M.

Ibn Ḥazm Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, *Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa al-Muʿāmalāt wa al-Iʿtiqādāt*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.

Ibn Ḥazm Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, *Al-Muḥallā bi al-Āthār*, Dār al-Fikr – Beirut.

Ibn Mājah Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, *Sunan Ibn Mājah*, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, Fayṣal ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Najīm Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī, *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.

Ibn Qudāmah Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jamaʿīlī al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, *Al-Mughnī*, Maktabat Miṣr.

Ibn Saʿd Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Manīʿ al-Hāshimī al-Baṣrī al-Baghdādī, *Al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1410 H / 1990 M.

Muslim Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, dist. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1412 H / 1991 M.

Qalājī Muḥammad Ruwās, *Mawsūʿat Fiqh Ibrāhīm al-Nakhaʿī*, al-Ḥayāt al-ʿAṣriyyah, 1st ed., 1399 H / 1979 M.